الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212080
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2020

الحمد لله،

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية، محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بشارع باريس عدد ، تونس،

من جهة،

والمستأنف ضده: ز الي محاميه الأستاذ ع الح غ الكائن مكتبه بنهج المختار عطية عدد تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بتاريخ 4 أكتوبر 2017، المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 212080 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائية السّابعة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 15 جويلية2015 في القضيّة عدد1/14622 القاضي ابتدائيّا أوّلا بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدي إلى المدعي مبلغا قدره اثنا عشر ألف وخمسمائة دينار (12.500،000د)بعنوان ضرره البدني ومبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000،000 د) لقاء ضرريه المعنوي والجمالي. ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المكلف العام بنزاعات الدولة، كإلزامه بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره مائتان وعشرون دينارا (220،000 د) بعنوان مصاريف اختبار ومبلغ خمسمائة دينار (500،000 د) بعنوان أجرة محاماة ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذّي تفيد وقائعه أن المستأنف ضدّه تعرّض إلى كسور على مستوى يده اليسرى على إثر إجراء مقابلة في كرة القدم بين المعهد الثانوي الذي يدرس به وبين المعهد الثانوي والمهني بغار الدماء وقع على إثرها نقله إلى المستشفى الجامعي بجندوبة ثم إلى مستشفى القصاب بتونس أين أجريت عليه عملية جراحية استوجبت إقامته بالمستشفى المذكور لمدة 25 يوما، مضيفا أن علاجه تواصل لمدة سنتين متتالين قضاها في التدليك والخضوع إلى الرقابة الطبية غير أن حالته الصحية لم تتحسن، وأنه طالما أن الأضرار اللاحقة بمنوّبه كانت بسبب تقصير الإدارة بصفتها الجهة المشرفة على المقابلات الرياضية بين المعاهد، في العناية بمنظوريها فإنها تتحمل المسؤولية عن تلك الأضرار على معنى أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، لذا تقدم بدعوى أمام المحكمة الإدارية طالبا الإذن بعرضه على خبراء لتقدير نسبة السّقوط الذي مني به والتي سيتم على أساسها تقديم الطّلبات الماليّة، فتعهّدت الدائرة الابتدائية السّابعة بالقضية وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطّعن بالاستئناف المقدّمة من المستأنف المذكور أعلاه والواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 6 نوفمبر2017 والمتضمّنة بالخصوص طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدّعوى، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1/مخالفة أحكام الفصل 115 من مجلة الالتزامات والعقود: تم التمسّك في الطّور الابتدائي بسقوط الدّعوى بمرور الزّمن استنادا لأحكام الفصل 115 المشار إليه إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه رفضت الدّفع وعلّلت قضائها بما يلي "خلافا لما دفع به المكلف العام بنزاعات الدولة فإن الفصل 115 من مجلة الالتزامات والعقود يتعلق بالمسؤوليّة المدنية الناجمة عن الجنح وما شابهها ولا ينسحب على مسؤولية المؤسسات التربوية عن أعمالها الإدارية غير الشرعية التي تخضع حسبما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة إلى الآجال العامة لسقوط الدعاوى في مادة المسؤولية الواردة بالفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود والمحددة بأجل قدره خمسة عشر عاما. فخلافا لتعليل محكمة الحكم المطعون فيه، يلاحظ أن أحكام الفصل 115 من م إ ع واضحة وصريحة، فقد نصّت "يسقط القيام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزّل منزلتها بمضي ثلاثة أعوام وقت حصول العلم للمعتدى عليه بالضّرر وبمن تسبّب فيه"، في حين أن المستأنف ضدّه كان على علم بالحادث وبنتائجه منذ تاريخه وتحديدا بتاريخ 17 أفريل 1998 ولم يقم برفع دعواه إلا بتاريخ 3 أوت 2005 أي بعد انقضاء أجل الثّلاث سنوات من تاريخ علمه بالضّرر اللاّحق به.

2/ مخالفة أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية: أسّست محكمة الحكم المطعون فيه حكمها بالإلزام بالآداء على أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية، وخلافا لتعليلها، فإن مسؤولية الإدارة عملا بمقتضيات الفصل المذكور لا تقوم إلا إذا ثبت صدور خطأ من جانبها وتوفّر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المشتكى به، وبالرجوع إلى ماديّات الحادث يتّضح أنه لا وجود لما يفيد أن المقابلة تمّت بناء على تنظيم وترخيص مسبق من الإدارة، مما يحول دون مطالبتها بالسّهر على حسن سير المقابلة الرياضيّة وتوفير فريق صحي يتدخّل عند الضّرورة. وعلاوة على ذلك، فقد تم نقل المستأنف ضدّه على جناح السّرعة إلى مستشفى غار الدّماء المحلي ومنه إلى المستشفى الجهوي بجندوبة وتم إجراء اللاّزم في شأنه وتوجيهه إلى مركز تقويم الأعضاء بقصر السّعيد وتم ذلك تحت متابعة وإشراف الإطار المدرسي ولم تقع إثارة وإثبات أي تقصير في جانب الإدارة وذلك بالرجوع إلى تصريحات المعني بالأمر، مما ينفي كل مسؤولية عن الإدارة. وتجدر الإشارة أن المستأنف ضدّه، تعرّض يوم 25 سبتمبر 2004 إلى حادث مرور رفقة أربعة من رفاقه توفي جراءه ثلاثة منهم وأصيب هو ومرافق له بأضرار جسدية مما دفعه للقيام بطلب التعويض عن الحادث المذكور بعد مضي أكثر من 7 سنوات من حصول الحادث المدرسي. وعملا بما سبق ذكره، فإن الإدارة قامت بكافة الاجراءات الإداريّة التي يكفلها القانون فيما يتعلق بالحوادث المدرسية، وانتفت تبعا لذلك مسؤوليتها الموجبة للتعويض ولم تفلح محكمة الحكم المطعون فيه في إثبات الخطأ الذي ينسب للإدارة.

3/في المبالغ الماليّة المحكوم بها، بصفة احتياطيّة جدّا:

-في المبلغ المحكوم به تعويضا عن الضّرر البدني: خلافا لتعليل محكمة البداية، لاحظ أن المبلغ المحكوم به تعويضا عن الضرر البدني مشط جدا قياسا على ما درج عليه عمل المحاكم في تقدير نسبة السّقوط الواحدة بمبلغ 350،000 د، لذا يتّجه الحط من هذا المبلغ إلى أدناه.

-في المبلغ المحكوم به تعويضا عن الضّرر المعنوي والجمالي: لاحظ أن عمل المحكمة الإدارية استقر على اعتبار أن التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي له طبيعة رمزية، فهو يشكّل وسيلة للتّخفيف قدر الإمكان من الآلام التي يشعر بها المتضرّرون في أنفسهم ولا يمكن أن يصبح فرصة للإثراء دون سبب، فالمبلغ المحكوم به تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي مشط، واتّجه الحط منه إلى أدناه.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ عبد الحميد الغزواني محامي المستأنف ضدّه والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 جويلية 2018 والمتضمّن بالخصوص طلب رفض

الاستئناف الأصلي وقبول الاستئناف العرضي شكلا وفي الأصل تعديل الحكم الابتدائي بالترفيع في مبلغ الغرمين المادي والمعنوي المحكوم بهما إلى المقادير المطالب بها في الطّور الابتدائي مع 2.000،000 د أجرة محاماة عن هذا الطّور، وذلك بالاستناد إلى الآتي:

1- عن خرق أحكام الفصل 115 من م.إ.ع:

-استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أن الفصل 115 من م.إ.ع لا ينسحب على مسؤولية المؤسّسات التربويّة عن أعمالها الإداريّة غير الشرعيّة التي تخضع إلى الآجال العامّة لسقوط الدّعاوى في مادّة المسؤوليّة المدنيّة المنصوص عليها بالفصل 402 من م.إ.ع والمحدّدة بأجل 15 سنة.

-إن الفصل 115 من م.إ.ع حدّد تاريخ بداية سقوط الدعوى بمرور الزمن "بوقت حصول العلم للمتضرّر بالضّرر وبمن تسبّب فيه" ويخلص من هذا النص أنه أوجب توفر شرطين متلازمين، وفي قضيّة الحال وبالرجوع إلى مظروفات الملف وبالخصوص محضر بحث البداية لا نجد هوية المتسبب في الضرر حتى يقع اعتماد الفصل 115 في خصوص بداية احتساب نقطة انطلاق أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن، وهو دليل آخر يوجب استبعاد تطبيق هذا النص ويتماشى وفقه قضاء المحكمة الإدارية.

- وعلى كل حال، فإن والد المستأنف ضدّه قام برفع دعوى للمطالبة بالغرامات المستحقّة في حق ابنه القاصر أمام المحكمة الابتدائيّة بجندوبة التي قضت برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي، ومن المعلوم قانونا أن القيام بهذه الدعوى يعتبر من القواطع التي تفرض إعادة احتساب أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن على معنى أحكام الفصل 396 من م.إ.ع.

2-عن خرق أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية:

-إن خطأ الإدارة يتمثّل في عدم تواجد طبيب في مقابلة كرة قدم يتولى تقديم الإسعافات السريعة للحد من خطورة الحوادث التي تقع على الميدان ولتفادي تعكّر الحالة الصحيّة للمتضرّرين عن الاقتضاء، وثبت من مظروفات الملف غياب الإطار الطبي بالملعب المؤهل لتقديم الإسعافات الأوليّة، كما يتمثّل خطأ الإدارة في توجيه المنوّب إلى المستوصف المحلي بغار الدّماء ثم إلى المستشفى الجهوي بجندوبة ثم إلى مركز تقويم الأعضاء بقصر السعيد بتونس، والحال أن حالته الصحيّة والكسور الحاصلة له على مستوى يده اليسرى تستوجب نقله مباشرة بسيارة إسعاف من الملعب إلى مركز تقويم الأعضاء بتونس ونجم عن هذا التأخير في تقديم الإسعافات تعكّر الحالة الصحيّة للمعني، مما خلّف له سقوطا مستمرا قدره 25 بالمائة ونقصا في الحركة وصعوبة في حمل

الأشياء الثقيلة، والحال أن سنّه لا يتجاوز وقتها 16 سنة، أما الضّرر فقد أثبته الاختبار الطبي بتحديد نسبة السقوط الهامة التي أصيب بها المستأنف ضدّه، أما العلاقة السببيّة بين الخطأ والضّرر فهو واضح وجلي ويكفي الرجوع إلى تقرير الاختبار المأذون به قضائيا للتحقّق من ذلك إضافة إلى أن خطأ الإدارة كان سابقا لوقوع الضّرر ولاحقا له.

3- إن المطالبة ضمن مستندات الاستئناف بالحط من الغرامات المحكوم بها، طلب مردود على المتمسّك به طالما أن إصابة المستأنف ضدّه جسيمة وخطيرة وسبّبت له إعاقة دائمة على مستوى يده وهو في عنفوان شبابه وستلازمه طيلة حياته، ويتعيّن رد هذا المستند لعدم وجاهته واقعا وقانونا.

-في الاستئناف العرضي: إن المستأنف ضدّه يلتمس تسجيل قيامه باستئناف عرضي للمطالبة بالتّرفيع في الغرمين البدني والمعنوي إلى المبالغ المطالب بها في الطّور الابتدائي مع أجرة المحاماة عن هذا الطّور.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 جويلية 2018.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة في الملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي تمّمته ونقّحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 جوان 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ب ، الر ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة التربية وتمسّكت بمستندات الاستئناف ولم يحضر الأستاذ ع الح الغ وبلغه الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث، قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبوله من هذه النّاحية.

وحيث ورد التّقرير المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 جويلية 2018 غير مبلّغ للطّرف المقابل طبق ما تقتضيه قاعدة الفصل 61 من قانون المحكمة الإداريّة، لذا يتجه عدم الاعتداد به والإعراض عما جاء به.

من جهة الأصل:

-عن المستند المتعلّق بمخالفة الفصل 115 من م.إ.ع:

حيث تمسّك المكلف العام نزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن أحكام الفصل 115 من م إ ع واضحة وصريحة، فقد نصّت على أنّه يسقط القيام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزّل منزلتها بمضي ثلاثة أعوام وقت حصول العلم للمعتدى عليه بالضّرر وبمن تسبّب فيه، في حين أن المستأنف ضدّه كان على علم بالحادث وبنتائجه منذ تاريخه وتحديدا بتاريخ 17 أفريل 1998 ولم يقم برفع دعواه إلا بتاريخ 3 أوت 2005 أي بعد انقضاء أجل الثّلاث سنوات من تاريخ علمه بالضّرر اللاّحق به.

وحيث خلافا لما تمسّك به المستأنف فقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن دعاوى المسؤولية الإدارية هي من صنف الدعاوى غير النّاشئة على جنح أو ما شابهها وبالتّالي لا تنطبق عليها آجال التّقادم المنصوص عليها صلب أحكام الفصل 115 م.إ.ع وإنّما الآجال المنصوص عليها بأحكام الفصل 402 م.إ.ع تماما مثلما انتهت إليه محكمة البداية، وتعيّن لذلك رفض المستند الماثل.

-عن المستند المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية:

حيث تمسّك المستأنف بأن تأسيس محكمة الحكم المطعون فيه حكمها بالإلزام بالآداء على أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية يجعله ضعيف التّعليل، فإن مسؤولية الإدارة عملا بمقتضيات الفصل المذكور لا تقوم إلا إذا ثبت صدور خطأ من جانبها وتوفّر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المشتكى به، وبالرجوع إلى ماديّات الحادث يتّضح أنه لا وجود لما يفيد أن المقابلة تمّت بناء على تنظيم وترخيص مسبق من الإدارة، مما يحول دون مطالبتها بالسّهر على حسن سير المقابلة الرياضيّة وتوفير فريق صحي يتدخّل عند الضّرورة. وعلاوة على ذلك، فقد تم نقل المستأنف ضدّه على جناح السّرعة إلى مستشفى غار الدّماء المحلي ومنه إلى المستشفى الجهوي بجندوبة وتم إجراء اللاّزم في شأنه وتوجيهه إلى مركز تقويم الأعضاء بقصر السّعيد وتم ذلك تحت متابعة وإشراف الإطار المدرسي ولم تقع إثارة وإثبات أي تقصير في جانب الإدارة وذلك بالرجوع إلى تصريحات المعني بالأمر، مما ينفي كل مسؤولية عن الإدارة.

وحيث دفع محامي المستأنف ضدّه بأن خطأ الإدارة يتمثّل في عدم تواجد طبيب في مقابلة كرة قدم يتولى تقديم الإسعافات السريعة للحد من خطورة الحوادث التي تقع على الميدان ولتفادي تعكّر الحالة الصحيّة للمتضرّرين عن الاقتضاء، كما يتمثّل خطأ الإدارة في توجيه المنوّب إلى المستوصف المحلي بغار الدّماء ثم إلى المستشفى الجهوي بجندوبة ثم إلى مركز تقويم الأعضاء بقصر السعيد بتونس، والحال أن حالته الصحيّة والكسور الحاصلة له على مستوى يده اليسرى تستوجب نقله مباشرة بسيارة إسعاف من الملعب إلى مركز تقويم الأعضاء بتونس ونجم عن هذا التأخير في تقديم الإسعافات تعكّر الحالة الصحيّة للمعني، مما خلّف له سقوطا مستمرا قدره 25 بالمائة ونقصا في الحركة وصعوبة في حمل الأشياء الثقيلة، والحال أن سنّه لا يتجاوز وقتها 16 سنة، أما الضّرر فقد أثبته الاختبار الطبي بتحديد نسبة السقوط الهامة التي أصيب بها المستأنف ضدّه، أما العلاقة السببيّة بين الخطأ والضّرر فهو واضح وجلي ويكفي الرجوع إلى تقرير الاختبار المأذون به قضائيا للتحقّق من ذلك إضافة إلى أن خطأ الإدارة كان سابقا لوقوع الضّرر ولاحقا له.

وحيث أسّست محكمة البداية مسؤوليّة الجهة الإداريّة على أساس نظام مسؤوليّة الإدارة المدرسيّة عن الحوادث التي يتعرّض لها التّلاميذ الذي يقوم على قرينة التّقصير في حصول الضّرر حتى يقع إثبات خلافه.

وحيث طالما ثبت من جهة أن الحادث الذي تعرّض له المستأنف ضده تم أثناء مباراة رياضيّة نظّمت في إطار مدرسي، ومن جهة أخرى أن الاختبار المأذون به أكّد أن حصول الأضرار اللاّحقة به مردّها الحادث المذكور، يكون سعي المستأنف في نفي التّقصير مردود عليه، تماما مثلما انتهت إليه محكمة البداية وتعيّن لذلك رفض المستند الماثل.

-عن المستند المتعلّق بشطط المبالغ الماليّة المحكوم بها وعن الاستئناف العرضي:

حيث تمسّك المستأنف بأنّه وخلافا لتعليل محكمة البداية، فإن المبلغ المحكوم به تعويضا عن الضرر البدني مشط جدا قياسا على ما درج عليه عمل المحاكم في تقدير نسبة السّقوط الواحدة بمبلغ 350،000 د، لذا يتّجه الحط من هذا المبلغ إلى أدناه. وبخصوص المبلغ المحكوم به تعويضا عن الضّرر المعنوي والجمالي لاحظ أن عمل المحكمة الإدارية استقر على اعتبار أن التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي له طبيعة رمزية، فهو يشكّل وسيلة للتّخفيف قدر الإمكان من الآلام التي يشعر بها المتضرّرون في أنفسهم ولا يمكن أن يصبح فرصة للإثراء دون سبب، وعليه، يكون المبلغ المحكوم به تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي مشط، واتّجه الحط منه إلى أدناه.

وحيث طلب محامي المستأنف ضدّه قبول الاستئناف العرضي شكلا وفي الأصل تعديل الحكم الابتدائي بالترفيع في مبلغ الغرمين المادي والمعنوي المحكوم بهما إلى المقادير المطالب بها في الطّور الابتدائي.

وحيث، وبخصوص التّعويض عن الضّرر البدني فإن فقه القضاء لم يقر بمبلغ موحّد في تقدير نسبة السّقوط الواحدة، فجعله متغيّرا وفق معايير كطبيعة السّقوط ونسبته والعضو المستهدف وتأثير السّقوط المذكور على الحياة اليومية للمتضرّر وهو المنهج الذي طبّقته محكمة البداية في تقدير الضّرر البدني.

وحيث، ومن جهة ثانية، وبخصوص التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي، فإن محكمة البداية لم تحد عن اعتبار طبيعته الرّمزية، بل أسّست تقديره على ما جاء في تقرير الاختبار بخصوصه من أن وجود تقلّص في اليد اليسرى للمتضرّر أثّر على نفسيّته والجانب الجمالي في يده.

وحيث، وفي هدي ما سلف، ترى المحكمة أن تقدير قاضي البداية لقيمة التعويضات يعتبر مناسبا ولا يعتريها الغبن ولا الشّطط، واتّجه لذلك إقرارها.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستأنف ضدّه 2.000،000 د أجرة محاماة عن هذا الطّور.

وحيث أنه وطالما لم يفلح هذا الأخير في استئنافه، فإن هذا الطّلب يغدو غير وجيه.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلا: قبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة الثالثة برئاسة السيد ع غ وعضوية المستشارتين السيدة نا الخ والسيّدة س الشّ

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة ل الش

رئيس الدائرة **المستشارة المقرّرة**

ع الغ ب الر

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ل الخ